

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

24-28 أبريل / نيسان 2023

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2022)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Hans Hoogeveen

الاتحاد الروسي ^{8,4}	البوسنة والهرسك ²	غواتيمالا ^{11,4}	لكسمبرغ ^{10,4}
إثيوبيا ²	بيرو ²	غينيا ³	ماليزيا ^{5,1}
إريتريا ¹	بيلاروس ²	غينيا الاستوائية ^{12,2}	المكسيك ³
الأرجنتين ³	تونس ¹	فرنسا ^{9,1}	المملكة العربية السعودية ¹
أستراليا ¹	جزر البهاما ³	الفلبين ²	المملكة المتحدة ^{6,2}
إسرائيل ³	جمهورية كوريا ²	قطر ³	موريتانيا ³
أفغانستان ¹	جمهورية مصر العربية ¹	الكامبيون ⁴	نيكاراغوا ²
ألمانيا ³	جنوب أفريقيا ¹	كندا ³	الهند ¹
إندونيسيا ²	سلوفينيا ³	كوت ديفوار ³	الولايات المتحدة الأمريكية ³
أنغولا ³	السويد ¹	كوستاريكا ³	اليابان ²
باكستان ¹	شيلي ²	الكونغو ²	
البرازيل ³	الصين ²	الكويت ²	
بنغلاديش ²	العراق ^{7,3}	كينيا ³	

¹ مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

² مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى 30 يونيو/حزيران 2024

³ مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2022 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

⁴ مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁵ حلت ماليزيا محلّ تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁶ سوف تحلّ المملكة المتحدة محلّ إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024

⁷ اعتُبر العراق مستقياً عملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

⁸ حلّ الاتحاد الروسي محلّ المملكة المتحدة اعتباراً من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) وحتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁹ حلت فرنسا محلّ ألمانيا اعتباراً من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) وحتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

¹⁰ حلّ لكسمبرغ محلّ موناكو اعتباراً من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) وحتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

¹¹ انتُخبت غواتيمالا في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) وحتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023) بعدما اعتُبرت كوبا مستقبلة عملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة 22

من اللائحة العامة للمنظمة

¹² اعتُبرت غينيا الاستوائية مستقبلة عملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

24-28 أبريل/نيسان 2023

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2023

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO, 2023

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

1	إجراءات الدورة
1	البنود الافتتاحية
1	بيان المدير العام
1	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
1	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
2	المسائل المتعلقة بالبرامج
2	الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية (2024-2025)
3	التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2022
	تحديات الأمن الغذائي على النطاق العالمي والدوافع الكامنة وراءها:
4	النزاعات والحروب في أوكرانيا وبلدان أخرى وحالات التباطؤ والانكماش وتغير المناخ
	أثر الحرب في أوكرانيا على الأمن الغذائي العالمي والمسائل ذات الصلة الواقعة
6	ضمن نطاق ولاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)
7	معلومات محدثة عن مبادرة العمل يداً بيد
8	تقارير لجان المجلس
	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج
8	والدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2023)
	تقرير الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة (روما، 13-17 مارس/آذار 2023)
8	والدورة السادسة والثلاثين بعد المائة (الخاصة) (روما، 18 أبريل/نيسان 2023) للجنة البرنامج
9	تقرير الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما، 13-17 مارس/آذار 2023)
10	تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 6-8 مارس/آذار 2023)
11	لجنة الأمن الغذائي العالمي
	تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي
11	(10-13 أكتوبر/تشرين الأول و 19 ديسمبر/كانون الأول 2022)
12	مسائل الحوكمة
12	كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
12	الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1-7 يوليو/تموز 2023)
14	إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
14	مدونة السلوك بشأن التصويت
14	مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة
15	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة

15	مسائل أخرى
15	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة
15	 والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2024-2023
15	 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للمجلس
15	 خمس سنوات من العمل لتنمية المناطق الجبلية

المرفقات

- ألف- جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس
- باء- قائمة الوثائق
- جيم- مشروع قرار للمؤتمر: جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025
- دال- مشروع قرار للمؤتمر: إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
- هاء- مشروع قرار للمؤتمر: مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة كما أشير إليه في تقارير المؤتمر والمجلس
- واو- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2023-2024

إجراءات الدورة

البنود الافتتاحية¹

- 1- عقد المجلس دورته الثانية والسبعين بعد المائة خلال الفترة من 24 إلى 28 أبريل/نيسان 2023 برئاسة السيد Hans Hoogeveen، الرئيس المستقل للمجلس.
- 2- وقد انعقدت هذه الدورة بصورة مختلطة بصفة استثنائية، ومن دون أن يشكل هذا سابقة، حيث حضر بعض الممثلين بصورة شخصية في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) فيما شارك آخرون بشكل افتراضي. وأعقب ذلك مشاورات أجراها المدير العام مع الرئيس المستقل للمجلس ومع المجموعات الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 3- وأكد المجلس، عملاً بأحكام المادة 8 من اللائحة الداخلية للمجلس، أنه وافق على تعليق العمل بأي مواد لا تتواءم مع أسلوب عقد الاجتماع بصورة مختلطة، وتحديدًا الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن تُعقد كل دورة من دورات المجلس في المقر الرئيسي للمنظمة.

بيان المدير العام²

- 4- ألقى المدير العام الدكتور شو دونيو كلمة أمام المجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني³

- 5- اعتمد المجلس جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة، بصيغتهما المعدّلة. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.
- 6- وأحاط المجلس علمًا بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ووافق على الإجراءات الخاصة المبينة في الوثيقة CL 172/INF/5 بعنوان الإجراءات الخاصة للمجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة والوثيقة CL 172/INF/5 Corr.1 بعنوان الإجراءات الخاصة للمجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة-تصويب.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها⁴

- 7- عين المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته وهم: السيد Guillermo Valentín Rodolico (الأرجنتيني) والسيد Joachim Bleicker (ألمانيا) والسيدة Josyline C. Javelosa (الفلبين).

¹ الوثيقتان CL 172/PV/1 و CL 172/PV/9

² الوثيقتان CL 172/PV/1 و CL 172/PV/9

³ الوثائق CL 172/1 Rev.2 و CL 172/INF/1 و CL 172/INF/3 و CL 172/INF/5 و CL 172/INF/5 Corr.1 و CL 172/PV/1 و CL 172/PV/9

⁴ الوثيقتان CL 172/PV/1 و CL 172/PV/2 و CL 172/PV/9

8- وعيّن المجلس السيد GUO Su (الصين) رئيسًا للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، البرازيل، جمهورية مصر العربية، السويد، الصين، فرنسا، لكسمبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. 7:6:5

المسائل المتعلقة بالبرامج

الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية (2024-2025)⁸

9- رَحَّبَ المجلس بعرض الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025، وقام بما يلي:

- (أ) نوّه بالخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 المتجذرين في الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 والذين استرشدا بالمناقشات التي تخللت المؤتمرات الإقليمية في عام 2022، ومناقشات المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة والمشاورات غير الرسمية الشاملة للأعضاء بتوجيهات من الرئيس المستقل للمجلس؛
- (ب) وأكد مجدداً الوضع الفريد للمنظمة ودورها في تحويل النظم الزراعية والغذائية بصورة متسقة، حسب المقتضى، وطبقاً للسياقات والإمكانات الوطنية وrehنًا بما من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة عام 2030) وأهداف التنمية المستدامة، من دون ترك أي أحد خلف الركب؛
- (ج) وأكد مجدداً الدور الهام لعمل المنظمة المعياري وفي مجال وضع المعايير بالاستناد إلى الأدلة والأسس العلمية؛
- (د) وشدد على أهمية حماية وتمويل العمل المعياري والفني للمنظمة، بما في ذلك برنامج التعاون التقني، فضلاً عن الاتفاقيات والأجهزة المنشأة بموجب المعاهدات، بما فيها وظائف جهة الإيداع، والترتيبات الحكومية الدولية؛
- (هـ) وأقرّ بالحاجة إلى دعم الوظائف الأساسية للمنظمة وولايتها من خلال تأمين موارد من ميزانيتها العادية، وشدد على ضرورة أن تكون الاشتراكات الطوعية متوائمة مع تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031؛
- (و) وأقرّ بالدور الهام والأساسي للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ خطة عام 2030 وشجّع المنظمة على تنشيط وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بقدر أكبر؛

⁵ اختارت الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وأستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أن تنأى بنفسها عن التوافق في الآراء بشأن تعيين الاتحاد الروسي عضواً في لجنة الصياغة.

⁶ اختار الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن التوافق في الآراء بشأن تعيين أستراليا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة الصياغة.

⁷ أيدت كل من بيلاروس ونيكاراغوا تعيين الاتحاد الروسي عضواً في لجنة الصياغة.

⁸ الوثائق C 2023/3 WA 11 و C 2023/3 Information Note 1 و C 2023/3 Information Note 2 و C 2023/3 Information Note 3

والفقرات 6-8 من الوثيقة CL 172/7 والفقرة 5 من الوثيقة CL 172/8 والفقرات 20-23 من الوثيقة CL 172/9 والوثائق CL 172/PV/1

و CL 172/PV/2 و CL 172/PV/9

- (ز) وأكد أهمية توفير الموارد الكافية للمكاتب اللامركزية، بما في ذلك القدر الكافي من الموارد الفنية وسواها من موارد، من أجل النهوض بقدرة المنظمة على التنفيذ؛
- (ح) وشدد على أهمية وظائف الإشراف والرقابة الداخلية والدعم؛
- (ط) وأوصى بإرجاء البحث في اقتراح تحديد صندوق رأس المال العامل وزيادة التمويل لالتزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة إلى فترات مالية لاحقة، وطلب إلى الإدارة مواصلة استكشاف استراتيجيات بديلة لتلبية هذه المتطلبات؛
- (ي) وشدد على ضرورة أن تعكس وثائق الحوكمة في المنظمة المفاهيم والنهج والصياغة المتفق عليها بين مختلف الأطراف وتفضيل تلك المعتمدة من جانب الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛
- (ك) وسلط الضوء على أهمية التحول الأزرق باعتباره مجالاً من مجالات الأولوية البراجمية وخارطة طريق تعكس رؤية المنظمة في ما يتعلق بعملها لبناء نظم مائية مستدامة؛
- (ل) واتفق على الحاجة إلى استكشاف مستوى للميزانية بين مستوى الميزانية المقترح حالياً في الوثيقة C 2023/3 والمستوى الإسمي في الفترة 2022-2023 وشجع على مواصلة بذل الجهود وصولاً إلى توافق في الآراء حول مستوى الميزانية، الذي سيجري بحثه خلال مشاورات غير رسمية بين الأعضاء، في الفترة المفضية إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر؛
- (م) واتفق على النظر في مستوى للميزانية يضمن قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطتها الرئيسية كوكالة متخصصة لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار ولايتها، بالاستفادة من ميزات المقارنة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛
- (ن) وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الرئيس المستقل للمجلس الدعوة إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الأعضاء في الفترة المفضية إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر سعياً إلى التوصل إلى توافق في الآراء حول مستوى الميزانية.

التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2022⁹

- 10- صادق المجلس على استنتاجات التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2022 على النحو الوارد في تقرير الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج وتقرير الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية.

⁹ الوثيقة FC 195/8 - PC 135/2 والفقرة 6 من الوثيقة CL 172/8 والفقرة 24 من الوثيقة CL 172/9 والوثائق CL 172/PV/4 و CL 172/PV/5 و CL 172/PV/9

تحديات الأمن الغذائي على النطاق العالمي والدوافع الكامنة وراءها: النزاعات والحروب في أوكرانيا وبلدان أخرى وحالات التباطؤ والانكماش وتغيّر المناخ¹⁰

11- قرر المجلس بالتصويت^{12،11} رفض التعديلات الواردة في الوثيقة CL 172/INF/8 والتي أُدخلت على الاقتراح الوارد في البند 5/5-1 من الملحق 1 بالوثيقة CL 172/INF/7.

12- وقرر المجلس بالتصويت^{13،14} اعتماد الاقتراح الوارد في البند 5/5-1 من الملحق 1 بالوثيقة CL 172/INF/7. وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس القرار التالي:

13- إنّ المجلس:

(أ) أقرّ بأنّ الدوافع الرئيسية الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي العالمي في الوقت الراهن وعلى المدى البعيد تتمثل في النزاعات وانعدام الأمن وتغيّر المناخ والظواهر المناخية القصوى والصدمات الاقتصادية؛

(ب) ولاحظ بقلق شديد استمرار التأثيرات المدوّمة لحرب الاتحاد الروسي على أوكرانيا بالنسبة إلى انعدام الأمن الغذائي العالمي، وشدّد على المخاطر الناجمة عنها التي تهدد إمكانية الحصول على الأغذية والأسمدة وتوافرها وأسواق المنتجات الزراعية وتجارتها، خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية والمجتمعات المحلية الضعيفة؛

(ج) وأقرّ كذلك بالآثار المضاعفة لاستمرار التعافي العالمي من جائحة كوفيد-19 وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي؛

(د) وأشار بقلق في هذا الصدد إلى تنامي معدلات انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية في العالم وإلى ضرورة عكس هذا الاتجاه من أجل إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف 2، القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة، وتعزيز الزراعة المستدامة؛

(هـ) وأعرب عن أسفه لتأثير الجوع الحاد والفقر على أشدّ الفئات السكانية ضعفاً؛

(و) وشدّد من جديد على أهمية وجود مبادرة مستقرّة ومعززة للنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية، ما يُعرف باسم "مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب" (المبادرة) التي تم اعتمادها في اسطنبول في 22 يوليو/تموز 2022، وجرى تمديدها في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022 و18 مارس/آذار 2023؛

(ز) وأقرّ بالآثر الإيجابي والضروري لهذه المبادرة المترتب على الأمن الغذائي العالمي وأسعار الأغذية والحد من الاختلالات في التجارة، خاصة بالنسبة إلى الفئات السكانية الأضعف، على نحو ما أبرزته منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمين العام للأمم المتحدة وجهات أخرى؛

¹⁰ الوثائق CL 172/5 و CL 172/INF/7 و CL 172/INF/8 و CL 172/PV/3 و CL 172/PV/4 و CL 172/PV/6 و CL 172/PV/9

¹¹ تصويت بمناداة الأسماء أدلى خلاله بما مجموعه 22 صوتاً، منها 3 أصوات مؤيدة؛ و 19 صوتاً معارضاً؛ وامتنع 22 عضواً عن التصويت

¹² أصدر الاتحاد الروسي توضيحاً للتصويت يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة PV/172/6).

¹³ تصويت بمناداة الأسماء أدلى خلاله بما مجموعه 26 صوتاً، منها 23 صوتاً مؤيداً؛ و 3 أصوات معارضة؛ وامتنع 17 عضواً عن التصويت

¹⁴ أصدر كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل توضيحاً للتصويت يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة PV/172/6).

- (ح) وأكد ضرورة أن تبقى مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب سارية ما دامت هناك حاجة إليها، وأن تواصل المساعدة على استعادة وتيرة تصدير السلع والمدخلات الزراعية والغذائية كما كانت عليه قبل الحرب؛
- (ط) ودعا الاتحاد الروسي إلى التوقف عن تهديد الإمدادات الغذائية العالمية والسماح لمبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب بالعمل مستفيدةً من أقصى إمكاناتها ولفترة غير محددة؛
- (ي) وحث المنظمة على دعم المبادرة من خلال تقديم الدعم الفني وفي مجال البيانات بما يتماشى مع ولاية المنظمة وطلب تزويد الأعضاء بمعلومات محدثة منتظمة في هذا الصدد؛
- (ك) وأخذ علماً بمذكرة التفاهم بين الاتحاد الروسي وأمانة الأمم المتحدة بشأن الترويج للمنتجات الغذائية والأسمدة الروسية في الأسواق العالمية؛
- (ل) وأعرب عن امتنانه لحكومة تركيا على الدعم الدبلوماسي والتشغيلي الذي قدمته لمبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب وشجّع جميع الأعضاء على موازنة جهود الأمين العام للأمم المتحدة في ما يخص المبادرة؛
- (م) وشدّد على أهمية إبقاء التجارة بالمدخلات والمنتجات الغذائية والزراعية مفتوحة لتجنّب التأثيرات السلبية على الأمن الغذائي العالمي بموازاة منع التشوّهات التجارية والحواجز التجارية غير المبرّرة في هذا الصدد؛
- (ن) وأيدّ تحليل المنظمة بشأن ضرورة توفير المساعدات الإنسانية العاجلة بصورة مستمرة، بما في ذلك زيادة التدخلات الزراعية والاستثمارات الطويلة الأجل في أنشطة المنظمة الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، والتي تزوّد المستفيدين منها بالمساعدات الزراعية العاجلة والمنقذة للأرواح والفعالة من حيث الكلفة؛
- (س) وأكد من جديد تأييده للتحوّل نحو نظم زراعية وغذائية مستدامة وقادرة على الصمود، تماشيًا مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة (2022-2031)؛
- (ع) وثمّن الجهود التي تبذلها المنظمة لتمتين نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية، ودعا إلى مواصلة دعم هذا النظام من أجل تعزيز الشفافية في الأسواق والحوار على مستوى السياسات بقدر أكبر؛
- (ف) وسلّم بالجهود التي تبذلها المنظمة لمعالجة الأزمة الغذائية العالمية وشجّعها على مواصلة الابتكار والاستجابة، مشدّدًا على قيمة عملها المعياري ودورها العالمي بصفتها منظمة معارف مبنية على العلوم والأدلة لأغراض الأمن الغذائي والزراعة.

14- وقرر المجلس بالتصويت رفض اقتراح القرار على نحو ما هو وارد في البند 5 من الملحق 1 بالوثيقة

CL 172/INF/8. 15, 16

¹⁵ تصويت بمناداة الأسماء أدلي خلاله بما مجموعه 21 صوتًا، منها 4 أصوات مؤيدة؛ و 17 صوتًا معارضًا؛ وامتنع 22 عضوًا عن التصويت

¹⁶ أصدر كل من الاتحاد الروسي والبرازيل توضيحًا للتصويت يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة (PV/172/6)).

أثر الحرب في أوكرانيا على الأمن الغذائي العالمي والمسائل ذات الصلة الواقعة ضمن نطاق ولاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)¹⁷

15- صوّت المجلس ضد اقتراح تأجيل النقاش في إطار البند 6، على نحو ما تنص عليه أحكام الفقرتين 22 و 24 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

16- وقرر المجلس بالتصويت^{18،19} اعتماد الاقتراح الوارد في البند 6 من الملحق 1 بالوثيقة CL 172/INF/7، وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس القرار التالي:

17- إن المجلس:

(أ) ذكر بالقرارات والتوصيات الصادرة عن دوراته التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة والحادية والسبعين بعد المائة (الفقرة 11 في الوثيقة CL 169/REP، والفقرات 14-19 في الوثيقة CL 170/REP، والفقرات 10-15 في الوثيقة CL 171/REP)، وأعرب عن تقديره لما تقدّمه المنظمة من بيانات وتحليلات في هذا الصدد، وشدّد على ضرورة مواصلة تنفيذها بالكامل؛

(ب) وذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-11/6، بعنوان "مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السلام الشامل والعادل والدائم في أوكرانيا" (23 فبراير/شباط 2023)؛

(ج) ولاحظ بقلق شديد التأثيرات المدمّرة المستمرة لحرب الاتحاد الروسي على أوكرانيا على انعدام الأمن الغذائي العالمي وشدّد على أن تحقيق السلام الشامل والعادل والدائم سيحسن توافر الأغذية والأسمدة والطاقة والقدرة على تحمّل كلفتها، لا سيما بالنسبة إلى أشدّ البلدان فقرًا والفئات السكانية الأضعف؛

(د) وندّد بالعواقب الإنسانية الوخيمة على المدنيين والزراعة والنظم الغذائية بسبب عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا وهجماته المستمرة على البنية التحتية الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى الزراعة والطاقة في أوكرانيا، وكرّر دعوته إلى وقف هذه الهجمات، وأكّد ضرورة ضمان احترام القانون الإنساني الدولي في هذا الصدد؛

(هـ) وشدّد على دور المنظمة، بالتنسيق والتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والأجهزة المعنية، في الاستمرار بمعالجة تداعيات النزاع على الأمن الغذائي والزراعة داخل أوكرانيا وفي العالم، ضمن نطاق ولايتها؛

¹⁷ الوثائق CL 172/INF/7 و CL 172/INF/8 و CL 172/PV/4 و CL 172/PV/6 و CL 172/PV/9

¹⁸ تصويت بمناداة الأسماء أدلى خلاله بما مجموعه 26 صوتًا، منها 22 صوتًا مؤيدًا؛ و 4 أصوات معارضة؛ وامتنع 16 عضوًا عن التصويت

¹⁹ أصدر كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وجمهورية مصر العربية توضيحًا للتصويت يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية للدورة

(الوثيقة PV/172/6).

- (و) ورحّب بإصدار المنظمة لدراسة استقصائية على نطاق البلاد موجّهة إلى الأسر المعيشية الريفية في جميع أنحاء أوكرانيا بشأن الزراعة وسبل العيش الريفية، والأولويات لعام 2023 من أجل استعادة النظم الغذائية وحماية الأمن الغذائي في أوكرانيا، والبرنامج المحدّث للاستجابة في أوكرانيا في ديسمبر/كانون الأول - يناير/كانون الثاني 2023، محدّدةً بذلك حجم الأضرار التي لحقت بقطاع الزراعة والاحتياجات لإعادة التأهيل؛
- (ز) وثمّن ما تجريه المنظمة من تقييم عالمي للأثر وتحليل للبيانات وجدّد طلبه إلى المنظمة لكي تزوّد الأعضاء بالمزيد من البيانات والمعلومات الموجهة بصفة خاصة إلى البلدان النامية والمجموعات السكانية الأضعف، والمصنّفة بحسب الأقاليم، وعند الإمكان على المستويين الوطني ودون الوطني؛
- (ح) وطلب الحصول على معلومات محدّثة بشأن كيفية تصدّي المنظمة لمخاطر انتشار الأمراض الحيوانية المصدر، بما في ذلك حمّى الخنازير الأفريقية والمساهمة في حماية صحة الحيوان من خلال نهج صحة واحدة؛
- (ط) وحثّ جميع الأعضاء على التعاون بروح من التضامن لمعالجة الآثار العالمية للحرب على الأمن الغذائي ودعم الجهود التي تبذلها المنظمة لمعالجة هذه الآثار؛
- (ي) وقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة ومعالجتها في إطار بند خاص من بنود جدول الأعمال خلال دوراته المقبلة

معلومات محدّثة عن مبادرة العمل يداً بيد²⁰

18- رحّب المجلس بالوثيقة CL 172/INF/6 بعنوان معلومات محدّثة عن مبادرة العمل يداً بيد، وقام على وجه التحديد بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بارتفاع عدد البلدان المشاركة في مبادرة العمل يداً بيد إلى 60 بلداً مع حلول شهر مارس/آذار 2023، من أصل العدد المنشود وقدره 64 بلداً، بما يشمل تحسّن التوازن الجغرافي؛
- (ب) وأثنى على التقدم المحرز والآثار الإيجابية التي تحفزها المبادرة على المستوى القطري دعماً للأولويات الوطنية بما يتماشى على نحو تام مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والبرمجة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وخطة عام 2030؛
- (ج) وأقرّ بأنه ثمة حاجة متزايدة إلى دعم فني ومالي طوعي إضافي نظراً إلى تزايد الطلب على المشاركة في المبادرة من جانب الأعضاء؛
- (د) ونوّه بالتدفق المستمر والمحسن للمعلومات وبالتقدم المحرز من خلال لوحة التحكّم والموقع الإلكتروني المحدّث والتواصل مع الأعضاء، وتطلّع إلى إجراء مزيد من التحسينات في لوحة التحكّم والحصول على مزيد من المعلومات المحدّثة، بما في ذلك عن التأثيرات على المستوى الوطني؛

²⁰ الوثيقة CL 172/INF/6 والفقرة 12 من الوثيقة CL 172/8 والوثيقتان CL 172/PV/7 و CL 172/PV/9

(هـ) ورَّحِبْ بانعقاد منتدى الاستثمار الخاص بالمبادرة في أكتوبر/تشرين الأول 2023 كمتابعة لمنتدى الاستثمار لعام 2022، وبالجهد الرامية إلى عقد مننديات وطنية للاستثمار تابعة للمبادرة من أجل تعزيز الانخراط على المستوى الوطني.

تقارير لجان المجلس

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2023)²¹

19- استعرض المجلس تقرير الاجتماع المشترك للدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية، وأشار إلى أنه سيتم استعراض الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية (2024-2025) كبنء منفصل، وأقر استنتاجاته بشأن ما يلي:

- (أ) دراسة الجدوى بشأن إدماج الخدمات الإدارية بين الوكالات التي توجد مقارها في روما؛
- (ب) ومعلومات محدثة عن مركز الأمم المتحدة لتنسيق النظم الغذائية؛
- (ج) والعملية الخاصة بأطر البرمجة القطرية.

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة (روما، 13-17 مارس/آذار 2023) والدورة السادسة والثلاثين بعد المائة (الخاصة) (روما، 18 أبريل/نيسان 2023) للجنة البرنامج²²

20- استعرض المجلس تقريرَي الدورتين الخامسة والثلاثين بعد المائة والسادسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج، وأشار إلى أنه سيتم استعراض الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية (2024-2025) ومعلومات محدثة عن مبادرة العمل يدا بيد، كبنوء منفصلة وقام أيضًا بما يلي:

(أ) أحاط علمًا باعتبارات لجنة البرنامج بشأن التقرير المرحلي عن عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية للفترة 2016-2025، وآخر المستجدات المتعلقة بما يلي:

- (1) إشراك منظمة الأغذية والزراعة للقطاع الخاص؛
- (2) وعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الإحصاءات بالنسبة إلى مؤشرات أهداف التنمية المستدامة واللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة؛
- (3) وخطة العمل لتنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2022-2031؛
- (4) وتنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار؛
- (5) وتنفيذ خطة العمل الخاصة بمقاومة مضادات الميكروبات؛

²¹ الوثائق CL 172/7 و CL 172/PV/4 و CL 172/PV/9

²² الوثائق CL 172/8 و CL 172/16 و CL 172/PV/5 و CL 172/PV/9

(ب) وأقر استنتاجات لجنة البرنامج بشأن كل من التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2022، وتقييم وظيفة التقييم في منظمة الأغذية والزراعة - الاختصاصات (مشروع)، ومعلومات محدثة عن إدارة الموارد المائية وتقارير المتابعة بشأن:

- (1) تقييم دعم منظمة الأغذية والزراعة للعمل المناخي (المهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة) وتنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ (2017)؛
- (2) وتقييم دور منظمة الأغذية والزراعة وعملها في مجال مقاومة مضادات الميكروبات؛

(ج) وأقر توصيات لجنة البرنامج بشأن استراتيجية التقييم في منظمة الأغذية والزراعة: استراتيجية مؤقتة لمكتب التقييم لبناء هيكل لتحقيق التميز في دعم ثقافة تقوم على الأدلة في عملية اتخاذ القرارات لدى الإدارة والأعضاء؛

(د) وأقر توصياتها بشأن اختصاصات التقييم المستقل لوظيفة التقييم في المنظمة وهيكل الإشراف الإداري فيها.

21- وأقر المجلس، بناء على الملاحظات الواردة أعلاه، بحسب ما يرد في الفقرة 20، توصيات التقريرين.

تقرير الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما، 13-17 مارس/آذار 2023)²³

22- استعرض المجلس تقرير الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية، باستثناء الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية (2024-2025) وإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، التي جرى تناولها تحت بنود منفصلة من جدول الأعمال، وأقر توصيات لجنة المالية التي تقضي بما يلي:

(أ) تقديم مشروع القرار لكي يعتمد المؤتمر جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025 على نحو ما يرد في المرفق جيم؛

(ب) وإقرار تمديد ولاية كل من السيدة Malika Aït-Mohamed Parent والسيدة Wild كعضوتين في لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة، لمدة ثلاث سنوات إضافية غير قابلة للتجديد.

23- وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس استنتاجات لجنة المالية بشأن ما يلي:

- (أ) الوضع المالي للمنظمة؛
- (ب) والتقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وأبواب الميزانية في فترة السنتين 2022-2023؛
- (ج) واقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

²³ الوثائق CL 172/9 و CL 172/LIM/2 و CL 172/PV/4 و CL 172/PV/9

24- كما أحاط المجلس علمًا باعتبارات لجنة المالية بشأن ما يلي:

- (أ) التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2022؛
- (ب) والتقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة لعام 2022؛
- (ج) والتقرير السنوي للموارد البشرية؛
- (د) والتقرير السنوي للجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2022؛
- (هـ) والتقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2022؛
- (و) والتقرير السنوي لمكتب الشؤون الأخلاقية لسنة 2022؛
- (ز) والتقدم المحرز في ما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، واستعراض حالة وظيفة التفتيش: والتقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق؛
- (ح) وإعادة جدول الاستعراض الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لشؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة.

25- وأقرّ المجلس، بناء على الملاحظات أعلاه، بحسب ما يرد في الفقرة 22، توصيات التقرير.

تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 6-8 مارس/آذار 2023)²⁴

26- استعرض المجلس تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، باستثناء إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، ومدونة السلوك بشأن التصويت، إذ يتم تناولهما ضمن بندين منفصلين من جدول الأعمال.

27- وإن المجلس:

(أ) أقرّ توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن اقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ب) وأقرّ استنتاجات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن عملية انتخاب رئيس لجنة الغابات؛

(ج) ولاحظ اعتبارات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن ما يلي:

- (1) استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛
- (2) ومشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- (3) وحالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة: استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق الوثيقة (JIU/REP/2020/1).

28- وأقرّ المجلس، بناء على الملاحظات أعلاه، بحسب ما يرد في الفقرة 26، توصيات التقرير.

²⁴ الوثائق CL 172/10 و CL 172/PV/5 و CL 172/PV/9

لجنة الأمن الغذائي العالمي

تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي

(10-13 أكتوبر/تشرين الأول و 19 ديسمبر/كانون الأول 2022)²⁵

29- نظر المجلس في تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة)، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) أعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة الأمن الغذائي في العالم، كما أعرب عن دعمه لعمل اللجنة؛
- (ب) ورحّب بعمل الرئيس مع مجموعة الاستجابة للأزمات العالمية المعنية بالمواد الغذائية والطاقة والتمويل التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة، ورحّب بالحدث الخاص الرفيع المستوى الذي اشتركت اللجنة مع الأمين العام في الدعوة إلى عقده بتاريخ 18 يوليو/تموز 2022؛
- (ج) وأثنى على اللجنة لتأييدها توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات تشجيع الشباب على المشاركة والعمل في الزراعة والنظم الغذائية من أجل الأمن الغذائي والتغذية، وشجّع وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في روما وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على دعم استخدام التوصيات على الصعيد القطري؛
- (د) وأكد من جديد على الأهمية الحاسمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات، وشجّع اللجنة على مواصلة جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية، التي ستعرض على الجلسة العامة للجنة في دورتها الحادية والخمسين بهدف إقرارها؛
- (هـ) وسلّط الضوء على أهمية زيادة جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بجميع أبعاد الأمن الغذائي والتغذية وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، من أجل اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة وأسس علمية، وتطلّع إلى وضع مجموعة من التوصيات المتعلقة بالسياسات بشأن "أدوات جمع البيانات وتحليلها من أجل الأمن الغذائي والتغذية" لتقدمها إلى الجلسة العامة في الدورة الحادية والخمسين للجنة لإقرارها؛
- (و) ورحّب بالمذكرة الثالثة لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية بشأن المسائل الحرجة والناشئة والمستمرة بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية، بوصفها مساهمة في إعداد مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة 2024-2027؛
- (ز) وأخذ علماً بطلب اللجنة إلى فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي إجراء دراسة حول "تعزيز نظم الأغذية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي"؛
- (ح) وشدد على أهمية أن تستخدم جميع الوثائق الصادرة عن اللجنة، حسب الاقتضاء، المفاهيم والصيغ المتفق عليها من جانب الأطراف المتعددة؛

²⁵ الوثائق C 2023/21 و CL 172/PV/5 و CL 172/PV/6 و CL 172/PV/9

- (ط) وأيد اللجنة في التركيز بصورة أكبر على الاعتماد الطوعي، بما في ذلك عند الترويج للمنتجات الصادرة عنها، وشجّع الوكالات التي توجد مقارها في روما على تشجيع استخدام توصيات اللجنة في مجال السياسات وخطوطها التوجيهية الطوعية واعتمادها بشكل طوعي؛
- (ي) وأشار إلى عملية تقييم التجارب والممارسات الجيدة في استخدام مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، وتطبيق تلك المبادئ، مع تسليط الضوء على أهمية تعزيز التمويل للتنمية المستدامة والوصول إلى الموارد لأجل الإجراءات والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص الهدف 2 بحلول عام 2030.

مسائل الحوكمة

كلمات المرشحين لمنصب المدير العام²⁶

- 30- قام المرشح الوحيد لمنصب المدير العام للفترة الممتدة من 1 أغسطس/آب 2023 إلى 31 يوليو/تموز 2027، الدكتور شو دونيو، بإلقاء كلمة أمام المجلس.

الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1-7 يوليو/تموز 2023)²⁷

الجدول الزمني المؤقت للدورة

- 31- قرر المجلس تقديم الجدول الزمني المؤقت الوارد في الوثيقة CL 172/13 Rev.1 إلى المؤتمر للموافقة عليه.
- الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر
- 32- وفقًا لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، رشّح المجلس السيدة Marie-Claude Bibeau، وزيرة الزراعة والإنتاج الزراعي والغذائي في كندا، لرئاسة المؤتمر.
- 33- ووافق المجلس على أن يقدم إلى المؤتمر الترشيحات التالية لمناصب نواب رئيس المؤتمر:
- السيد Khalid Mehboob، الممثل الدائم المناوب، باكستان
 - السيد عبد الله بن عبد العزيز بن تركي السبيعي، وزير البلدية، قطر
 - السيد Morten von Hanno Aasland، سفير، النرويج

²⁶ الوثائق CL 172/12 Rev.1 و C 2023/7 و C 2023/7 Addendum 1 و C 2023/7 Addendum 2 و CL 172/PV/7 و CL 172/PV/9

²⁷ الوثائق CL 172/13 Rev.1 و CL 172/PV/8 و CL 172/PV/9

34- ووافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحين التاليين لمنصبي رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ورئيس اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر:

- رئيس اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Marcel Beukeboom، مملكة هولندا
- رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Abdul Rahman Abdul Wahab، ماليزيا

ترشيح سبعة أعضاء في اللجنة العامة²⁸

35- وفقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة، وافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحات التالية:

- أستراليا
- الجزائر
- جمهورية مصر العربية
- الصين
- فرنسا
- فنزويلا
- الولايات المتحدة الأمريكية

ترشيح تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض^{29 30}

36- وفقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة، وافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحات التالية:

- الاتحاد الروسي
- ألمانيا
- بنغلاديش
- بنما
- زامبيا
- كندا
- لبنان
- نيوزيلندا
- الولايات المتحدة الأمريكية

²⁸ اختارت الولايات المتحدة الأمريكية أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن ترشيح جمهورية فنزويلا البوليفارية كعضو في اللجنة العامة.

²⁹ اختارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وأستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن ترشيح الاتحاد الروسي كعضو في لجنة أوراق التفويض.

³⁰ اختار الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن ترشيح ألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة أوراق التفويض.

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة³¹

37- استعرض المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة CL 172/14 بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، وقام بما يلي:

- (أ) أعرب عن تقديره للمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس والتي تمخضت عن توافق في الآراء بين الأعضاء بشأن مشروع القرار؛
- (ب) وأخذ علمًا بالتوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، وشدد على ضرورة ضمان اتساق مشروع القرار بين لغات المنظمة الست؛
- (ج) وأحاط علمًا مع التقدير بتأكيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة من قبل اللجنة، يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة؛
- (د) وأوصى بعرض مشروع القرار، بصيغته الواردة في المرفق دال بهذا التقرير، على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين من أجل اعتماده.

مدونة السلوك بشأن التصويت³²

38- استعرض المجلس الوثيقة CL 172/15 بعنوان مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس، وقام بما يلي:

- (أ) أثنى على الرئيس المستقل للمجلس لقيادته مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن مشروع النص؛
- (ب) وأخذ علمًا بالتعديلات الفنية التي أجرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (ج) وأوصى بتقديم مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس، بصيغته المعدلة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والوارد في المرفق هاء بالتقرير، إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر من أجل اعتماده.

مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة³³

39- ثمن المجلس المعلومات الشفهية المحدثة التي قدمها الرئيس المستقل للمجلس بشأن مشاوراته مع الأعضاء بخصوص مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

40- وتطلع المجلس إلى تلقي مذكرة إعلامية تتناول الأسئلة والملاحظات والجدول الزمني والملاحظات التي أبداه الأعضاء، وطلب إلى الرئيس المستقل للمجلس التشاور في هذا الشأن.

³¹ الوثيقة C 172/14 والفقرتان 18 و 19 من الوثيقة CL 172/9 والفقرات 8-11 من الوثيقة CL 172/10 والوثيقتان CL 172/PV/6 و CL 172/PV/9

³² الوثيقة CL 172/15 والفقرات 27-31 من الوثيقة CL 172/10 والوثيقتان CL 172/PV/6 و CL 172/PV/9

³³ الفقرتان 18 و 19 من الوثيقة CL 172/10 والوثيقتان CL 172/PV/6 و CL 172/PV/9

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة³⁴

41- أخذ المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذت خلال دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

مسائل أخرى

التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة³⁵

42- تلقى المجلس مذكرات إحاطة بشأن المواضيع التالية للإحاطة فقط:

(أ) الرقمنة محط الاهتمام؛

(ب) والدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) والمنتدى الدولي الثاني عن ندرة المياه في الزراعة واعتماد "دعوة برايا إلى العمل".

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات

الرئيسية الأخرى في الفترة 2023-2024³⁶

43- وافق المجلس على الجدول الزمني للأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2023-2024 بصيغته الواردة في المرفق *واو* بهذا التقرير.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للمجلس³⁷

44- أقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والسبعين بعد المائة، بصيغته الواردة في الوثيقة CL 172/INF/2، مع مراعاته قرارات الدورة الحالية للمجلس.

خمس سنوات من العمل لتنمية المناطق الجبلية³⁸

45- أخذ المجلس علماً بالمعلومات المقدمة عن موضوع خمس سنوات من العمل لتنمية المناطق الجبلية.

³⁴ الوثائق CL 172/LIM/3 و CL 172/PV/7 و CL 172/PV/9

³⁵ الوثيقة CL 172/INF/4 والملحقات 1-3 على الويب 1-3 CL 172/INF/4 و الوثيقتان CL 172/PV/7 و CL 172/PV/9

³⁶ الوثائق CL 172/LIM/1 و CL 172/PV/7 و CL 172/PV/9

³⁷ الوثائق CL 172/INF/2 و CL 172/PV/7 و CL 172/PV/9

³⁸ الوثيقتان CL 172/PV/8 و CL 172/PV/9

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها

المسائل المتعلقة بالبرامج

- 3- الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية (2024-2025)
- 4- التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2022
- 5- تحديات الأمن الغذائي على النطاق العالمي والدوافع الكامنة وراءها: النزاعات والحروب في أوكرانيا وبلدان أخرى وحالات التباطؤ والانكماش وتغيّر المناخ
- 5-1 سلاسل الإمدادات الغذائية العالمية المستدامة: التنفيذ الشامل لاتفاقي إسطنبول اللذين ترعاها الأمم المتحدة والموقعين في يوليو/تموز 2022 (ما يعرف بمبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب) من أجل الحفاظ على الأمن الغذائي والتغذية للجميع على المستوى العالمي
- 6- أثر الحرب في أوكرانيا على الأمن الغذائي العالمي والمسائل ذات الصلة الواقعة ضمن نطاق ولاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)
- 7- معلومات محدثة عن مبادرة العمل يبدأ بيد

تقارير لجان المجلس

- 8- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2023)
- 9- تقريراً الدورتين الخامسة والثلاثين بعد المائة (روما، 13-17 مارس/آذار 2023) والسادسة والثلاثين بعد المائة (الخاصة) للجنة البرنامج (روما، 18 أبريل/نيسان 2023)
- 10- تقرير الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما، 13-17 مارس/آذار 2023)
- 10-1 حالة الاشتراكات والمتأخرات
- 10-2 جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025
- 11- تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 6-8 مارس/آذار 2023)

لجنة الأمن الغذائي العالمي

12- تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي (10-13 أكتوبر/تشرين الأول و19 ديسمبر/كانون الأول 2022)

المسائل المتعلقة بالحوكمة

- 13- كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
- 14- الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر
- 15- إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
- 16- مدونة السلوك بشأن التصويت
- 17- مشاركة المراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة
- 18- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة

المسائل الأخرى

- 19- التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 20- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2023-2024
- 21- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للمجلس
- 22- أية مسائل أخرى
- 22-1 خمس سنوات من العمل لتنمية المناطق الجبلية

المرفق باء

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 172/1 Rev.2
تحديات الأمن الغذائي على النطاق العالمي والدوافع الكامنة وراءها: النزاعات والحروب في أوكرانيا وبلدان أخرى وحالات التباطؤ والانكماش وتغيّر المناخ	CL 172/5
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما، 13 و15 مارس/آذار 2023)	CL 172/7
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (روما 13-17 مارس/آذار 2023)	CL 172/8
تقرير الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما 13-17 مارس/آذار 2023)	CL 172/9
تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 6-8 مارس/آذار 2023)	CL 172/10
كلمات المرشحين لمنصب المدير العام	CL 172/12 Rev.1
الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1-7 يوليو/تموز 2023)	CL 172/13 Rev.1
إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة	CL 172/14
مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة كما أشير إليه في تقارير المؤتمر والمجلس	CL 172/15
تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة (الخاصة) للجنة البرنامج (روما، 18 أبريل/نيسان 2023)	CL 172/16

سلسلة الوثائق C 2023

الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025	C 2023/3
الملحق 11 على الويب: الزيادات في التكاليف: المنهجية والتقديرات	C 2023/3 WA 11
الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة المعلومات رقم 1 - أبريل/نيسان 2023 - برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة معلومات عن سيناريوهات الميزانية	C 2023/3 Information Note 1
الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة المعلومات رقم 2 - أبريل/نيسان 2023 - برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة معلومات عن سيناريوهات الميزانية	C 2023/3 Information Note 2
الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة المعلومات رقم 3 - أبريل/نيسان 2023 - مصادر وأغراض التمويل الطوعي في برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025	C 2023/3 Information Note 3
تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس)	C 2023/7
تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس) - الضميمة 1	C 2023/7 Add. 1
تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس) - الضميمة 2	C 2023/7 Add. 2
تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي (10-13 أكتوبر/تشرين الأول و19 ديسمبر/كانون الأول 2022)	C 2023/21

سلسلة الوثائق CL 172 INF

الجدول الزمني المؤقت	CL 172/INF/1
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للمجلس	CL 172/INF/2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	CL 172/INF/3
التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 172/INF/4

- CL 172/INF/4 WA1 الملحق 1 على الويب: الرقمنة محطّ الاهتمام
- CL 172/INF/4 WA 2 الملحق 2 على الويب: الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- CL 172/INF/4 WA 3 الملحق 3 على الويب: المنتدى الدولي الثاني عن نُدرّة المياه في الزراعة واعتماد "دعوة برايا إلى العمل"
- CL 172/INF/5 الإجراءات الخاصة للمجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة
- CL 172/INF/5 Corr.1 الإجراءات الخاصة للمجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة— تصويب
- CL 172/INF/6 معلومات محدثة عن مبادرة العمل يدًا بيد
- CL 172/INF/7 اقتراحان لاتخاذ قرار بشأنهما تقدمت بهما الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى استنتاجات البندين 5 و6 من جدول الأعمال المؤقت
- CL 172/INF/8 اقتراحان لاتخاذ قرار بشأنهما تقدم بهما الاتحاد الروسي بالنسبة إلى استنتاجات البندين 5 و6 من جدول الأعمال المؤقت

سلسلة الوثائق CL 172 LIM

- CL 172/LIM/1 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2023-2024
- CL 172/LIM/2 حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في 17 أبريل/نيسان 2023
- CL 172/LIM/3 حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2022)

الوثائق الأخرى

قائمة المندوبين والمراقبين

تقرير الجلسة العامة لاعتماده

CL 172/ Report for Adoption

سلسلة الوثائق CL 172 PV

من CL 172/PV/1 المحاضر الحرفية للجلسة العامة
إلى

CL 172/PV/9

سلسلة الوثائق CL 172 OD

من CL 172/OD/1 برنامج عمل اليوم
إلى

CL 172/OD/5

المرفق جيم
مشروع قرار للمؤتمر
جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025

إنّ المؤتمر،

بعد أن أخذ علماً بتوصيات الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس؛

إذ يؤكد أنه يتعين على المنظمة، كما في السابق، اتباع جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مع تعديله بما يتناسب واختلاف العضوية في المنظمة؛

1- يقرر أن يُستمد جدول اشتراكات المنظمة للفترة 2024-2025 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعتمد خلال عام 2023؛

2- يعتمد الجدول الوارد في الملحق بهذا التقرير لكي يُعمل به خلال عامي 2024 و2025.

(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2022-2023 لأغراض المقارنة)

الجدول المقترح ³⁹	الجدول الفعلي ⁴⁰	الدول الأعضاء
2025-2024	2023-2022	
1.866	2.405	الاتحاد الروسي
0.010	0.010	إثيوبيا
0.030	0.049	أذربيجان
0.719	0.915	الأرجنتين
0.022	0.021	الأردن
0.007	0.007	أرمينيا
0.001	0.001	إريتريا
2.134	2.146	إسبانيا
2.111	2.210	أستراليا
0.044	0.039	إستونيا

³⁹ استمدّ مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2022-2024 كما اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 238/76 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2021.

⁴⁰ استمدّ مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2019-2021 كما اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 271/73 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

0.490	0.561	إسرائيل
0.002	0.002	إسواتيني
0.007	0.006	أفغانستان
0.080	0.077	إكوادور
0.008	0.008	ألبانيا
6.091	6.112	ألمانيا
0.616	0.635	الإمارات العربية المتحدة
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.005	0.005	أندورا
0.543	0.549	إندونيسيا
0.010	0.010	أنغولا
0.087	0.092	أوروغواي
0.032	0.027	أوزبكستان
0.008	0.010	أوغندا
0.057	0.056	أوكرانيا
0.371	0.439	آيرلندا
0.028	0.036	آيسلندا
3.308	3.190	إيطاليا
0.010	0.010	بابوا غينيا الجديدة
0.016	0.026	باراغواي
0.115	0.114	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.050	0.054	البحرين
2.949	2.013	البرازيل
0.007	0.008	بربادوس
0.350	0.353	البرتغال
0.025	0.021	بروني دار السلام
0.821	0.828	بلجيكا
0.046	0.056	بلغاريا
0.001	0.001	بليز
0.010	0.010	بنغلاديش
0.045	0.090	بنما
0.003	0.005	بنن
0.001	0.001	بوتان

0.014	0.015	بوتسوانا
0.003	0.004	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.012	0.012	البوسنة والهرسك
0.802	0.837	بولندا
0.152	0.163	بيرو
0.049	0.041	بيلاروس
0.307	0.368	تايلند
0.033	0.034	تركمانستان
1.371	0.845	تركيا
0.040	0.037	ترينيداد وتوباغو
0.004	0.003	تشاد
0.311	0.340	تشيكيا
0.002	0.002	توغو
0.001	0.001	توفالو
0.025	0.019	تونس
0.001	0.001	تونغا
0.002	0.001	تيمور ليشتي
0.008	0.008	جامايكا
0.004	0.004	الجبلة الأسود
0.138	0.109	الجزائر
0.018	0.019	جزر البهاما
0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	جزر كوك
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.053	0.067	الجمهورية الدومينيكية
0.011	0.009	الجمهورية العربية السورية
0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.398	0.371	جمهورية إيران الإسلامية
0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.728	0.175	جمهورية فنزويلا البوليفارية
2.267	2.574	جمهورية كوريا

0.006	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.005	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.186	0.139	جمهورية مصر العربية
0.003	0.005	جمهورية مولدوفا
0.272	0.244	جنوب أفريقيا
0.006	0.002	جنوب السودان
0.008	0.008	جورجيا
0.001	0.001	جيبوتي
0.554	0.553	الدانمرك
0.016	0.019	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.001	0.001	دومينيكا
0.003	0.003	رواندا
0.198	0.312	رومانيا
0.009	0.008	زامبيا
0.005	0.007	زمبابوي
0.001	0.001	ساموا
0.001	0.001	سان تومي وبرنسيبي
0.002	0.002	سان مارينو
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.002	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.002	سانت لوسيا
0.044	0.045	سري لانكا
0.115	0.111	سلطنة عُمان
0.012	0.013	السلفادور
0.153	0.155	سلوفاكيا
0.076	0.079	سلوفينيا
0.485	0.504	سنغافورة
0.007	0.007	السنغال
0.010	0.010	السودان
0.005	0.003	سورينام
0.906	0.871	السويد
1.151	1.134	سويسرا
0.001	0.001	سيراليون
0.002	0.002	سيشيل

0.407	0.420	شيلي
0.028	0.032	صربيا
0.001	0.001	الصومال
12.006	15.256	الصين
0.004	0.003	طاجيكستان
0.129	0.128	العراق
0.015	0.013	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.015	0.024	غانا
0.001	0.001	غرينادا
0.036	0.041	غواتيمالا
0.002	0.004	غيانا
0.003	0.003	غينيا
0.016	0.012	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	غينيا بيساو
0.001	0.001	فانواتو
4.428	4.319	فرنسا
0.205	0.212	الفلبين
0.421	0.417	فنلندا
0.003	0.004	فيجي
0.077	0.093	فييت نام
0.036	0.036	قبرص
0.282	0.269	قطر
0.002	0.002	قيرغيزستان
0.001	0.001	كابو فيردي
0.178	0.133	كازاخستان
0.013	0.013	الكاميرون
0.077	0.091	كرواتيا
0.006	0.007	كمبوديا
2.734	2.629	كندا
0.080	0.095	كوبا
0.013	0.022	كوت ديفوار
0.062	0.069	كوستاريكا
0.288	0.246	كولومبيا

0.006	0.005	الكونغو
0.252	0.234	الكويت
0.001	0.001	كيريباس
0.024	0.030	كينيا
0.047	0.050	لاتفيا
0.047	0.036	لبنان
0.067	0.068	لكسمبرغ
0.030	0.018	ليبيا
0.001	0.001	ليبيريا
0.071	0.077	ليتوانيا
0.001	0.001	ليسوتو
0.017	0.019	مالطة
0.004	0.005	مالي
0.341	0.348	ماليزيا
0.004	0.004	مدغشقر
0.055	0.055	المغرب
0.007	0.007	مقدونيا الشمالية
1.292	1.221	المكسيك
0.002	0.002	ملاوي
0.004	0.004	ملديف
1.172	1.184	المملكة العربية السعودية
4.568	4.376	المملكة المتحدة
1.356	1.377	مملكة هولندا
0.005	0.004	منغوليا
0.002	0.002	موريتانيا
0.011	0.019	موريشيوس
0.004	0.004	موزامبيق
0.011	0.011	موناكو
0.010	0.010	ميانمار
0.009	0.009	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.754	0.679	النرويج
0.677	0.679	التمسا
0.007	0.010	نيبال

0.002	0.003	النيجر
0.250	0.182	نيجيريا
0.005	0.005	نيكاراغوا
0.291	0.309	نيوزيلندا
0.001	0.001	نيوي
0.003	0.006	هايتي
0.834	1.044	الهند
0.009	0.009	هندوراس
0.206	0.228	هنغاريا
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
8.565	8.034	اليابان
0.010	0.008	اليمن
0.366	0.325	اليونان
100.000	100.000	المجموع

المرفق دال

مشروع قرار للمؤتمر

إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنوياً للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ومن دون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب المساهمين الرئيسيين؛

وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين وفقاً للفقرة 2 (ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديداً لإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم شرحاً لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو والتي أدت إلى عجزها عن الدفع، وتشجّع على توفير ما يلي:

(1) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن المجاميع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومديونيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(2) وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(3) وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

(ب) **يدعو** إلى تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور من قبل الدول الأعضاء، خطيًا إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قبل اللجنة العامة، للطلبات الواردة.

(ج) **يدعو** إلى تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعيّن، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو، على نحو ما تحدده الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

(د) ويتعيّن على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

(هـ) وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية 1- (د) المعلومات التالية:

- (1) المبلغ الإجمالي المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛
 - (2) والفترة التي يقترح الدفع في غضونھا؛
 - (3) والحد الأدنى للدفعة التي تعتزم الدولة العضو تسديدها كل سنة؛
 - (4) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛
 - (5) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماسي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛
 - (6) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقًا لللائحة المالية.
- 2- **ويطلب** إلى المنظمة أن تواصل على موقعها الإلكتروني إدارة قسم متاح للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.
- 3- **ويطلب** إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي يُرسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر وكذلك نشره على الموقع الإلكتروني للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.

المرفق هاء

مشروع قرار للمؤتمر

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس¹

أولاً - مقدمة

1- تهدف مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة ("مدونة السلوك") هذه إلى تشجيع عملية صريحة وعادلة ومتكافئة وشفافة لانتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") بموجب النصوص الأساسية للمنظمة ("النصوص الأساسية")، بما فيها اللائحة العامة للمنظمة ("اللائحة العامة").

ثانياً - حالة مدونة السلوك ونطاقها

2- إن مدونة السلوك هذه عبارة عن تفاهم توصلت إليه الدول الأعضاء في المنظمة. وهي توصي بالسلوك المحبذ أن تنتهجه الدول الأعضاء والمرشحون الذين تسميهم الدول الأعضاء في ما يخص انتخاب المدير العام للمنظمة، وذلك لتعزيز إنصاف عملية الانتخاب ومصادقيتها وصراحتها وشفافيتها. وبالتالي، فإن مدونة السلوك هذه ذات طبيعة طوعية وليست ملزمة قانوناً. بيد أنه من المتوقع أن يحترم الأعضاء والمرشحون مضمونها.

3- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية، وفي حال وجود أي التباس أو تعارض، تعود الحجية للنصوص الأساسية.

ثالثاً - المبادئ العامة

4- ينبغي للعملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك أنشطة الحملة الانتخابية، أن تسترشد بالنصوص الأساسية وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر، وبالمبادئ التالية:

- العدالة،
- والإنصاف،
- والصراحة والشفافية،

¹ الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة CL 163/2؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP؛ والفقرات من 8 إلى 11 من الوثيقة CL 164/2؛ والفقرة 20(أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 23(أ) من الوثيقة CL 165/REP؛ والفقرة 42 من الوثيقة CL 166/REP؛ والفقرة 71 من الوثيقة C 2021/REP؛ والفقرة 11 (ب) من الوثيقة CL 167/REP؛ والفقرة 34 من الوثيقة CL 168/REP؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقرات 46 و 47 من الوثيقة CL 171/REP.

- والسيادة،
- وحسن النية،
- والكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،
- وعدم التمييز،
- والجدارة.

5- وينبغي للدول الأعضاء ولأمانة المنظمة أن يروّجوا لوجود مدونة السلوك هذه في الأوساط العامة وأن يسهّلوا الاطلاع عليها، بما في ذلك من خلال قنوات الاتصال ذات الصلة في المنظمة، مثل بوابة أعضاء المنظمة.

رابعاً - الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

- 6- تعترف الدول الأعضاء بالحقوق والالتزامات والصلاحيات التي ترسيها النصوص الأساسية وقرارات المؤتمر.
- 7- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية التي تشكل المرجعية الحصرية التي تنظم عمليات الانتخاب في المنظمة.
- 8- وتسري مدونة السلوك على إجراءات أو عمليات التصويت أثناء انتخاب المدير العام للمنظمة.

ألف - الأعضاء والمرشحون

- 9- تسلّم الدول الأعضاء بأنه ينبغي لعملية انتخاب المدير العام، وبالأخص في ما يتعلق بعملية التصويت، أن تكون عادلة وصریحة وشفافة ومنصفة.

باء - العاملون في منظمة الأغذية والزراعة

- 10- يتعيّن على العاملين في المنظمة، وبالأخص المعنيين بدعم إجراءات التصويت، الامتثال للواجبات والالتزامات المنصوص عنها في المادة الثامنة من الدستور، والتي تقضي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال إزاء جميع الأشخاص المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة.
- 11- ويخضع العاملون في المنظمة أنفسهم أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وفي معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك التزامات احترام السرية.
- 12- ويتم التعامل مع أي إجراءات أو سلوكيات لا تتفق مع الالتزامات المذكورة أعلاه وفقاً للوائح والإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التأديبية، التي تسري على الموظف المعني.

خامساً - التصويت

- 13- ينبغي للدول الأعضاء والامتنال للنصوص الأساسية بحذافيرها واحترام نزاهة إجراءات التصويت وشرعيتها وكرامتها. وبناء عليه، ينبغي للمندوبين والمرشحين تجنب أي تصرف أو عمل، سواء أكان ذلك داخل القاعة الكبرى أم خارجها، قد يبدو وكأنه يهدف إلى التأثير على نتيجة إجراءات التصويت.

- 14- ويعيّن موظف مسؤول عن الانتخاب من قبل المدير العام لأجل دورة المؤتمر، ويكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لأحكام النصوص الأساسية خلال إجراءات التصويت والانتخاب (الفقرة 16، المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).
- 15- ويخضع الموظف المسؤول عن الانتخاب وسائر العاملين في منظمة الأغذية والزراعة الذين يشاركون في إجراءات التصويت، لالتزامات النزاهة والحياد والحفاظ على السرية الواردة أعلاه. وإن عدم الامتثال لأي من تلك الالتزامات سيفضي إلى إجراءات إدارية قد تنطوي على تدابير تأديبية.

ألف- السرية التامة للاقتراع

- 16- ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم واجب الحفاظ على سرية العملية وأن تمتثل للإجراءات بغية ضمان السرية التامة للاقتراع.
- 17- وعليها الامتناع عن الإبلاغ عن الإجراءات أو بثّها أثناء عملية التصويت.
- 18- وينبغي للأمين العام أن يذكر المندوبين بأهمية السرية التامة للاقتراع وأن يطلب منهم الامتناع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى تفويض السرية التامة للاقتراع، بما في ذلك إبراز أوراق الاقتراع التي تم ملؤها أثناء ممارسة التصويت. وعلى الأمين العام كذلك أن يذكر جميع المسؤولين عن الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري التام، بالزامية عدم البوح لأي شخص غير حاصل على إذن، بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يعتقد أنها تخل، بالسرية التامة للاقتراع.
- 19- يستحسن أن يترك الناخبون أجهزة التسجيل الخاصة بهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكاميرات أو الهواتف الجوال أو الساعات الذكية، خارج مكان التصويت أو في القاعة التي يتم فيها عد الأصوات.
- 20- وعلى أي مندوب أو موظف في الأمانة مشارك في الإشراف على عد الأصوات أن يترك أي أجهزة تسجيل إلكترونية خارج الغرفة أو المكان الذي يتم فيه عد الأصوات. ويجوز تطبيق هذا الشرط بأي وسيلة من الوسائل التي يراها الموظف المسؤول عن الانتخاب مناسبة.
- 21- ولا تخل التدابير المذكورة أعلاه بأي ترتيبات أخرى قد يرى المؤتمر أنها ضرورية لضمان التكنم على نتائج الاقتراع حتى الإعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع.

باء- ترتيبات التصويت وشفافيته

- 22- يقتصر الوصول إلى مكان التصويت على حاسبي الأصوات والمراقبين والناخبين وموظفي الأمانة الذين يشاركون بشكل مباشر في دعم العملية الانتخابية.

1- مقصودات الاقتراع

- 23- بناءً على ما نصت عليه الفقرة 10(هـ) من المادة الثانية عشرة، تقام مقصورة واحدة أو أكثر للاقتراع يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.
- 24- ويجب ترتيب مكان التصويت وفصله بشكل كاف عن القاعة الكبرى أو الأماكن الأخرى التي يسهل الوصول إليها، بحيث يتم الحؤول دون مراقبة الإدلاء بالأصوات من قبل أشخاص موجودين خارج مكان التصويت.

- 25- وينبغي للمقصورات الموجودة في مكان التصويت أن تكون مرئية من قبل الممثلين خلال عملية التصويت.
- 26- وعملاً بما درجت عليه الممارسة الاعتيادية، وفي ضوء ولايته التي تنص على أن يشرف على جميع الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر وينسقها بموجب الفقرة 5(ج) من المادة الرابعة عشرة لللائحة العامة للمنظمة، بوسع المجلس أن يرفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الترتيبات، بما فيها ترتيبات ضمان السرية التامة للاقتراع، مع مراعاة الممارسات الجيدة الأخرى والمقصورات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع.

2- حاسبو الأصوات

- 27- يعيّن رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، لا تربطهما مصلحة مباشرة في الانتخاب. ومن واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع. (الفقرة 10 (ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).
- 28- وينبغي اختيار حاسبي الأصوات بطريقة عادلة ونزيهة. ولا ينبغي للدول الأعضاء أن تحاول التأثير في اختيار حاسب الأصوات.
- 29- وينبغي اعتبار واجبات حاسبي الأصوات مستقلة ومنفصلة عن دوره كمندوب أو ممثل أو مناب. وينبغي أن يؤدي حاسب الأصوات واجباتهما بطريقة نزيهة ومحيدة تمامًا. وعليهما الامتناع عن الإتيان بأي أعمال أو تصرفات قد تؤثر على الناخبين فتحملهم على التصويت لصالح مرشح معين أو ضده. ولا يجب أن يحاول حاسب الأصوات اكتشاف نية الناخب أو خياره.
- 30- ويجب أن يتمكن حاسب الأصوات من الوصول إلى مكان الاقتراع بدون عوائق، كما يجب أن تكون هناك غرفة لعدّ الأصوات في جميع الأوقات للتأكد بصريًا من اتباع الإجراءات الصحيحة.
- 31- وينبغي أن يحافظ حاسب الأصوات على سرية الاقتراع وألا يفشي نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس.
- 32- وفي بداية المؤتمر، سيتم تزويد حاسبي الأصوات بمعلومات من قبل الأمانة بشأن الواجبات التي يتعين الاضطلاع بها.

3- المراقبون

- 33- يجوز لمرشح أو مدقق معين من قبل مرشح أن يحضر عملية عد الأصوات (الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة). ويجب أن يقدم كل مرشح اسم مدققه قبل دورة المؤتمر.
- 34- ولا يجوز للمرشحين أو للمراقبين الذين يعينونهم إلا مراقبة عملية العد. فلا يشاركون في العد.
- 35- وينبغي أن يصون المرشحون والمراقبون سرية الاقتراع وألا يفصحوا عن نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس.

جيم- الإدلاء بالأصوات وعدها

- 36- على رئيس المؤتمر وحاسبي الأصوات التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، وبعد إقفاله، ينبغي لحاسبي الأصوات تسليم المفتاح للموظف المسؤول عن الانتخاب.
- 37- وينادي أمين المؤتمر كل وفد بدوره للإدلاء بصوته، بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الإنكليزية.
- 38- وحين تتم مناداة الوفود بأسمائها، يتوجه كل منها إلى المكان الذي يجري فيه التصويت ويتسلم ورقة الاقتراع الخاصة به ليضعها من ثم في صندوق الاقتراع.
- 39- ولبيان تسجيل صوت كل عضو، يقوم أمين المؤتمر وأحد حاسبي الأصوات بالتوقيع أو بكتابة الحرفين الأولين من اسمه على القائمة في الهامش قبالة اسم العضو المعني.
- 40- وعند اختتام المناقشة، يعلن رئيس المؤتمر إقفال باب الاقتراع مبلّغاً أن عد الأصوات سيبدأ.
- 41- وبحسب الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، يقوم حاسب الأصوات بعد الأصوات خلال الاجتماع في حضور الدول الأعضاء وتحت مراقبتها. وإذا انسحب حاسب الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين من أجل القيام بعد الأصوات، يجوز فقط للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبل المرشحين حضور عملية العد ولكن من دون المشاركة فيها. ويجوز للمؤتمر أن يقرر إتاحة الفرصة لممثلي الدول الأعضاء بأن يشهدوا عملية العد بالوسائل الافتراضية.
- 42- وعندما يفتح الموظف المسؤول عن الانتخاب صندوق الاقتراع، يقوم حاسب الأصوات بالتحقق من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكبر أو أقل من عدد الناخبين، يبلغ رئيس المؤتمر بذلك، من ثم يعلن بطلان عملية التصويت وضرورة معاودة الاقتراع.
- 43- ويقرأ أحد حاسبي الأصوات بصوت مرتفع مضمون ورقة الاقتراع ومن ثم يعطيها إلى حاسب الأصوات الآخر. وتدرج الأصوات المدونة على أوراق الاقتراع في القوائم المعدة لهذا الغرض.
- 44- وعند اكتمال عد الأصوات، يعلن رئيس المؤتمر عن نتائج الاقتراع بالترتيب التالي:
- عدد الدول الأعضاء التي لها الحق بالتصويت في الدورة؛
 - وعدد الغائبين؛
 - وعدد حالات الامتناع عن التصويت؛
 - وعدد أوراق الاقتراع غير الصالحة؛
 - وعدد الأصوات المسجلة؛
 - وعدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
 - وعدد أصوات المرشحين وعدد الأصوات التي ضمنها كل منهم بالترتيب التنازلي لعدد الأصوات.

- 45- ويعلن رئيس المؤتمر القرار الناتج عن التصويت.
- 46- أما القوائم التي قام حاسبا الأصوات بتسجيل نتائج التصويت عليها، بعد التوقيع عليها من قبل رئيس المؤتمر والموظف المسؤول عن الانتخاب وحاسبي الأصوات، فتشكل سجلاً رسميًا لعملية الاقتراع ويتم إيداعها في محفوظات المنظمة.

سادسًا - الالتزام الطوعي بمدونة السلوك

- 47- من المحبذ تقيّد الدول الأعضاء والمرشحين بمدونة السلوك هذه واحترامها. وموظفو الأمانة ملزمون بالتقيّد بالتزاماتهم التعاقدية بحسب ما تنص عليها هذه الوثيقة.

سابعًا - مراجعة مدونة السلوك

- 48- تجوز إعادة النظر في مدونة السلوك هذه والإجراءات المبينة فيها، بما في ذلك تطبيقها على انتخابات أخرى معقودة بالاقتراع السري، من جانب المؤتمر بناء على طلب المجلس.

المرفق واو

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى

لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2023-2024

2024	2023	يناير/كانون الثاني
8-5 16-12 23-19 3/1-2/26	37 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (اجتماع كبار المسؤولين) مجلس المحافظين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 37 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ برنامج الأغذية العالمي	17-13 3/2-2/27 مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية برنامج الأغذية العالمي*
5-4 22-18 27-25	37 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الاجتماع الوزاري) (تكملة) 38 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية 120 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	118 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 195 لجنة المالية 135 لجنة البرنامج
4-2 19-15 26-22	8 المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية 33 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا الجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	136 لجنة البرنامج* 172 المجلس
17-13 24-20 24-20 31-29	34 المؤتمر الإقليمي لأوروبا 199 لجنة المالية 138 لجنة البرنامج* 200 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	12-8 الجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية
14-10 21-17	175 المجلس برنامج الأغذية العالمي	196 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي) برنامج الأغذية العالمي
12-8 26-22	36 لجنة مصائد الأسماك 27 لجنة الغابات	43 المؤتمر 173 المجلس 19 هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*
13-11 20-16 10/4-9/30	76 لجنة مشكلات السلع الجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 29 لجنة الزراعة	22-18 الجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية
18-14 16 (الأربعاء) 25-21 30-28	منتدى الأغذية العالمي يوم الأغذية العالمي 52 لجنة الأمن الغذائي العالمي 121 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	119 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية* يوم الأغذية العالمي منتدى الأغذية العالمي 51 لجنة الأمن الغذائي العالمي 197 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)
5-4 15-11 15-11 22-18 29-25	201 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي) 202 لجنة المالية 139 لجنة البرنامج* برنامج الأغذية العالمي 47 الدستور الغذائي (جنيف)	198 لجنة المالية 137 لجنة البرنامج* برنامج الأغذية العالمي 46 الدستور الغذائي (روما)
6-2 13-9	176 المجلس الجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	174 المجلس الجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

31 مارس/آذار 2024: عيد الفصح حسب التقويم الغربي:
5 مايو/أيار 2024: عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:
10 مارس/آذار - 8 أبريل/نيسان 2024: شهر رمضان:
9 أبريل/نيسان 2024: عيد الفطر:
17 يونيو/حزيران 2024: عيد الأضحى:

9 أبريل/نيسان 2023: عيد الفصح حسب التقويم الغربي:
16 أبريل/نيسان 2023: عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:
22 مارس/آذار - 20 أبريل/نيسان 2023: شهر رمضان:
21 أبريل/نيسان 2023: عيد الفطر:
29 يونيو/حزيران 2023: عيد الأضحى:
* تغيرت المواعيد مقارنة بالجدول الزمني الذي عرض على المجلس في دورته السابقة

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الرئيسة	الأعضاء
السيدة Yael Rubinstein (إسرائيل)	فرنسا (السيدة Delphine Babin-Pellier)
البرازيل (السيد Carlos Bernardo Cherniak)	كندا (السيد Maarten de Groot)
زامبيا (السيد Kayoya Masuhwa)	مالي (السيدة Traoré Halimatou Koné)
السودان (السيدة سعدية المبارك أحمد دعاك)	النرويج (السيد Morten Aasland)
الصين (السيد Ni Hongxing)	نيوزيلندا (السيد Donald Syme)
العراق (السيد زيد العاني)	الهند (السيد Bommakanti Rajender)

<https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/ar/>

لجنة المالية
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الرئيسة	الأعضاء
السيدة Imelda Smolcie (أوروغواي)	السويد (السيدة Pernilla Ivarsson)
إثيوبيا (السيد Kaba Urgessa Dinssa)	المكسيك (السيد Miguel Garcia Winder)
أستراليا (السيدة Lynda Hayden)	المملكة العربية السعودية (السيد محمد الغامدي)
بنما (السيد Tomás Duncan Jurado)	النيجر (السيدة Rahila Rabiou Tahirou)
تايلند (السيد Thanawat Tiensin)	الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Jennifer Harhigh)
جمهورية مصر العربية (السيد هيثم عبد الهادي)	اليابان (السيد Kuraya Yoshihiro)

<https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الرئيسة	الأعضاء
السيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية)	أفغانستان (السيد Khaled Ahmad Zekriya)
	الجزائر (السيدة لامية بن رضوان)
	سلوفاكيا (السيدة Zora Weberova)
	الفلبين (السيدة Nina P. Cainglet)
	فيجي (السيد Esala Nayasi)
	كندا (السيدة Julie Emond)
	نيكاراغوا (السيدة Mónica Robelo Raffone)

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2023

انتهاء مدة العضوية	أعضاء انتخابهم مجلس المنظمة	أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
31 ديسمبر/ كانون الأول 2023	الأرجنتين (جيم) ^{2،1} آيرلندا (دال) ⁴ إيطاليا (دال) ⁴ بولندا (هـ) الصين (باء) غواتيمالا (جيم) ³	ليسوتو (ألف) المغرب (ألف) المكسيك (جيم) المملكة المتحدة (دال) هنغاريا (هـ) اليابان (دال)
31 ديسمبر/ كانون الأول 2024	الاتحاد الروسي (هـ) بنغلاديش (باء) ⁵ بيرو (جيم) جمهورية كوريا (باء) السنگال (ألف) السويد (دال)	غانا (ألف) فرنسا (دال) الكويت (باء) ⁶ هولندا (دال) الهند (باء) الولايات المتحدة الأمريكية (دال)
31 ديسمبر/ كانون الأول 2025	إثيوبيا (ألف) إسبانيا (دال) أستراليا (دال) ألمانيا (دال) البرازيل (جيم) بنما (جيم)	جمهورية إيران الإسلامية (باء) غابون (ألف) ⁷ كندا (دال) كينيا (ألف) المملكة العربية السعودية (باء) موريتانيا (ألف)

- (1) مقعد يتم شغله بالتناوب من قبل أحد بلدان القائمة جيم (2021-2023) تشغله الأرجنتين.
- (2) حلت الأرجنتين محل غواتيمالا اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2022 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.
- (3) توصلت البرازيل وغواتيمالا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل البرازيل هذا المقعد في عامي 2021 و2022 وغواتيمالا في عام 2023.
- (4) توصلت الدانمارك والنرويج على التوالي إلى اتفاق مع آيرلندا وإيطاليا من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل آيرلندا وإيطاليا هذا المقعد في عام 2023.
- (5) توصلت بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل بنغلاديش هذا المقعد اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2022 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023، وجمهورية إيران الإسلامية اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2024 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024.
- (6) توصلت جمهورية إيران الإسلامية والكويت إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل جمهورية إيران الإسلامية هذا المقعد اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2022 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022، والكويت اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2023 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024.
- (7) توصلت غابون وتشاد إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل غابون هذا المقعد اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2023 وحتى 30 يونيو/حزيران 2024، وتشاد اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2024 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2025.

الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

194 دولة عضوًا

عضوان منتسبان

منظمة عضو واحدة

فرنسا	الجزائر	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
القلبيين	جزر البهاما	الاتحاد الروسي
فنلندا	جزر القمر	إثيوبيا
فيجي	جزر سليمان	أذربيجان
فيت نام	جزر فرويه (عضو منتسب)	الأرجنتين
قبرص	جزر كوك	الأردن
قطر	جزر مارشال	أرمينيا
قيرغيزستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	إريتريا
كابو فيردي	الجمهورية الدومينيكية	إسبانيا
كازاخستان	الجمهورية العربية السورية	أستراليا
الكامبيون	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إستونيا
كرواتيا	جمهورية إيران الإسلامية	إسرائيل
كمبوديا	جمهورية تنزانيا المتحدة	إسواتيني
كندا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	أفغانستان
كوبا	جمهورية كوريا	إكوادور
كوت ديفوار	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ألبانيا
كوستاريكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ألمانيا
كولومبيا	جمهورية مصر العربية	الإمارات العربية المتحدة
الكونغو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنغيوا وبرودا
الكويت	جمهورية مولدوفا	أندورا
كيريباتي	جنوب أفريقيا	إندونيسيا
كينيا	جنوب السودان	أنغولا
لاتفيا	جورجيا	أوروغواي
لبنان	جيبوتي	أوزبكستان
لكسمبرغ	الدانمرك	أوغندا
ليبيريا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	أوكرانيا
ليبيا	دومينيكا	آيرلندا
ليتوانيا	رواندا	آيسلندا
ليسوتو	رومانيا	إيطاليا
مالديف	زامبيا	بابوا غينيا الجديدة
مالطة	زيمبابوي	باراغواي
مالي	ساموا	باكستان
ماليزيا	سان تومي وبرنسيبي	بالاو
مدغشقر	سان فنسنت وغرينادين	البحرين
المغرب	سان كيتس ونيفيس	البرازيل
المكسيك	سان مارينو	بربادوس
ملاوي	سانت لوسيا	البرتغال
المملكة العربية السعودية	سري لانكا	بروني دار السلام
المملكة المتحدة	سلطنة عمان	بلجيكا
مملكة هولندا	السلفادور	بلغاريا
منغوليا	سلوفاكيا	بليز
موريتانيا	سلوفينيا	بنغلاديش
موريشيوس	سنغافورة	بنما
موزامبيق	السنتغال	بنن
موناكو	السودان	بوتان
ميانمار	سورينام	بوتسوانا
ناميبيا	السويد	بوركينافاسو
ناورو	سويسرا	بوروندي
النرويج	سيراليون	البوسنة والهرسك
النمسا	سيشيل	بولندا
نيبال	شيلي	بيرو
النيجر	صربيا	بيلاروس
نيجيريا	الصومال	تايلند
نيكاراغوا	الصين	تركمانستان
نيوزيلندا	طاجيكستان	تركيا
نيوى	العراق	ترينيداد وتوباغو
هايتي	غابون	تشاد
الهند	غامبيا	تشيكيا
هندوراس	غانا	توغو
هونغاريا	غرينادا	توفالو
الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمالا	توكالو (عضو منتسب)
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	غيانا	تونس
اليابان	غينيا	تونغا
اليمن	غينيا الاستوائية	تيمور ليشتي
اليونان	غينيا-بيساو	جامايكا
	فانواتو	الجبيل الأسود